



وزارة الرياضة
Ministry of Sport

لائحة رعايات الأندية

المرافق والخدمات التي تقدمها البنوك

فهرس:

3.....	الباب الأول: التعريفات
3.....	المادة الأول: التعريفات
4.....	الباب الثاني: أهداف اللائحة ونطاق السريان
4.....	المادة الثانية: أهداف اللائحة
4.....	المادة الثالثة: نطاق سريان اللائحة
5.....	الباب الثالث: معايير اختيار المستثمر
5.....	المادة الرابعة: الشروط الأساسية للمستثمر
5.....	المادة الخامسة: المستندات
6.....	الباب الرابع: التعاقد
6.....	المادة السادسة: إجراءات ما قبل التعاقد
6.....	المادة السابعة: التعاقد
6.....	المادة الثامنة: فسخ التعاقد
8.....	الباب: الخامس: أحكام عامة
8.....	المادة التاسعة: أحكام عامة
8.....	المادة العاشرة: الإصدار والنشر

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أيضا وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمامها:

وزارة الرياضة	الوزارة
استثمار النادي بمنح حق استغلال حق من حقوق الملكية الفكرية المملوكة له أو حقوق الانتفاع الممنوحة له من جهات أخرى بغرض الدعاية للمستثمر أو لمنتج أو خدمة تابعة له، ويكون حق الاستغلال محدد بفترة زمنية معينة مقابل عائد يمكن تحديده مالياً	الرعاية
اللائحة الأساسية للأندية الرياضية الصادرة برقم 8417 وتاريخ 1438/4/3 هـ من وزارة الرياضة	اللائحة الأساسية
لائحة رعايات الأندية	اللائحة
إدارة النادي ممثلة في الرئيس التنفيذي للنادي	الإدارة
الإدارة العامة للاستثمار بوزارة الرياضة	إدارة الاستثمار
لجنة الاستثمار بالنادي والمكونة من خمسة أعضاء، ثلاثة منهم من أعضاء مجلس إدارة النادي واثنان من ذوي الخبرة في مجال الاستثمار	لجنة الاستثمار
الشخصية الاعتبارية التي تستثمر في عقود الرعاية بالأندية	المستثمر:
هي خطة الاستثمار المعدة من المستثمر لعقد الرعاية المحتمل والتي سيتم التقيد بها من قبله، وذلك حسب النموذج الملحق باللائحة	خطة الاستثمار

المادة الثانية: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى:

- 1 حوكمة أعمال استثمارات الرعاية بالأندية الرياضية.
- 2 تحقيق عوائد مالية أفضل للأندية من استثمارات الرعاية.
- 3 تنظيم إجراءات استثمارات الرعاية.
- 4 تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير معاملة عادلة للمستثمرين، تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- 5 تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات الاستثمار.

المادة الثالثة: نطاق سريان اللائحة

- 1 تسري أحكام هذه اللائحة على الرعايات التجارية للأندية الرياضية الخاضعة لللائحة الأساسية للأندية الرياضية.
- 2 تستثنى الرعايات غير الربحية للأندية الرياضية من هذه اللائحة حال توافر ثلاث شروط، هي:
 - أ. أن يكون التعاقد وفق نموذج العقد المرفق باللائحة.
 - ب. ألا يعود العقد على النادي أو منسوبه بأي أرباح أو منافع سوى المنافع المعنوية.
 - ج. موافقة الوزارة على التعاقد.

المادة الرابعة: الشروط الأساسية للمستثمر

مع مراعاة ما ورد في اللائحة الأساسية، يجب على كل مستثمر أن تتوفر فيه الشروط الأساسية التالية:

- 1 أن يكون المستثمر ذو شخصية اعتبارية.
- 2 تقديم خطة الاستثمار لكامل مدة الاستثمار.
- 3 التقيد بالموصفات الفنية الصادرة من رابطة دوري المحترفين.

المادة الخامسة: المستندات

يلتزم المستثمر بتزويد الإدارة بالمستندات التالية:

- 1 المواصفات الفنية المقترحة للاستخدامات المتعلقة بحقوق الرعاية.
- 2 ملف تعريفى للكيان القانوني للمستثمر يذكر فيه تاريخ الكيان، ونبذة عن أعمال رعاية قائمة أو سابقة -إن وجدت-.
- 3 هيكل الملكية للكيان القانوني للمستثمر يذكر فيه التعريف عن ملاك الكيان القانوني والمعلومات الرسمية عن الشخصيات الاعتبارية منهم (مثال: رقم السجل التجاري، رقم ال(700) وغيره).
- 4 الشهادات الحكومية الواجب توافرها في المنشآت الخاصة:
 - أ. شهادة التسجيل في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
 - ب. شهادة التسجيل في الهيئة العامة للزكاة والدخل.
 - ج. شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.
 - د. شهادة السعودة.
- 5 مستخرج من شركة سمة يفيد سلامة الوضع الائتماني للمستثمر وعدم وجود تعثرات مالية، وذلك في العقود التي تتجاوز قيمتها مليوني ريال. ويحق لإدارة الاستثمار طلب رخص إضافية قبل التعاقد مع المستثمر.

المادة السادسة: إجراءات ما قبل التعاقد

1. تقوم الإدارة بالتداول مع المستثمرين المحتملين وذلك للوصول للأهداف التالية:
 - أ. تقييم القيمة السوقية لحقوق الرعاية وقيمة الأثر التسويقي لأنواع المستثمرين المستهدفين من خلال جهة مرخص لها بذلك، وذلك في العقود التي تتجاوز قيمتها السنوية مليون ريال.
 - ب. أخذ موافقة المستثمر المبدئية حول رعاية فعالية أو برنامج أو منتج آخر بديل عن الفعالية أو البرنامج أو المنتج المعروض في حينه.
 - ج. تعيين نطاق سعري يتضمن أقل قيمة وأعلى قيمة عقدية ممكنة والتفاوض بناء على ذلك مع كل مستثمر، ويراعى في ذلك الأثر التسويقي المتوقع والذي يعود على النادي من كل مستثمر.
 - د. طلب تقديم عرض رسمي من الراغبين بالاستثمار بحقوق الرعاية المعروضة من قبل الإدارة.
2. تراجع لجنة الاستثمار العروض المقدمة وتقوم بتقييمها من الناحية الفنية والمالية ونسبة المخاطرة ونسبة الربحية للنادي، شريطة أن يكون أحد أعضاء اللجنة خبيراً في مجال التسويق. ويجب على اللجنة مراعاة المعايير الاسترشادية التالية:
 - أ. قدرة المستثمر على الإيفاء بالتزاماته العقدية والإيفاء بخطة الاستثمار المقدمة من قبله.
 - ب. سلامة وضع الكيان القانوني للمستثمر من الناحية المالية والنظامية، وذلك في العقود التي تتجاوز قيمتها السنوية عن مليوني ريال.بعد تقييم عروض المستثمرين والكيان القانوني للمستثمرين؛ تقوم اللجنة بترشيح إحدى العروض المقدمة للإدارة.
3. ترفع الإدارة العرض المرشح من قبل لجنة الاستثمار ومستندات المستثمر لإدارة الاستثمار لأخذ موافقتها النهائية على العرض.

المادة السابعة: التعاقد

1. يخطر النادي المستثمر بموافقة إدارة الاستثمار على عرضه المقدم للنادي.
2. يكون التعاقد في الرعاية وفق نموذج العقد في الملحق رقم (1) باللائحة.
3. بعد توقيع العقد من قبل الأطراف المعنية؛ يجب على الإدارة إرسال العقد لإدارة الاستثمار للمصادقة عليه ليكتسب بذلك الأهلية القانونية لتنفيذه.

المادة الثامنة: فسخ التعاقد

- يحق لأي من طرفي عقد الرعاية إنهاء التعاقد أثناء سريانه، وذلك في الحالات التالية:
1. إذا تأخر المستثمر في دفع قيمة الرعاية أو جزء منها خلال (15) خمسة عشر يوماً من إشعار النادي بالدفع، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابياً.
 2. إذا لم يُمكن النادي المستثمر من الوصول للمواقع المتفق عليها تنفيذاً لبنود العقد.
 3. إذا قام المستثمر بالتعاقد من الباطن دون إذن من النادي وإدارة الاستثمار.
 4. إذا قام النادي بالتعاقد مع طرف ثالث منافس للمستثمر، ما عدا الحالات التي تستثنى

في العقد.

- 5 إذا استخدم المستثمر أو سمح للآخرين بالقيام بأنشطة غير مشروعة أو لا أخلاقية في
الفعالية.
- 6 إذا استخدم المستثمر العقد في أغراض تخالف الغرض الذي تم إبرام العقد من أجله، أو
إذا قام بتنفيذ الفعالية على نحو يخالف اللوائح التنظيمية الصادرة من الوزارة.
- 7 إذا أخفق أي من الطرفين في مراعاة الالتزامات القانونية أو شروط عقد الرعاية خلال
ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إشعار الطرف المتضرر للطرف الآخر بمراعاة تلك الالتزامات أو
الشروط.
- 8 إذا تنازل أي من الطرفين عن العقد للغير دون موافقة خطية من الطرف الآخر وإدارة
الاستثمار بعد إنذاره لتصحيح الوضع ومضي (30) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- 9 إذا ثبت أن أيًا من الطرفين قد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريقة مباشرة أو غير
مباشرة في رشوة أحد موظفي الطرف الآخر أو حصل على العقد بطريق غير مشروع.
- 10 إذا أفلس أي من الطرفين أو طلب إشهار إفلاسه أو ثبت إعساره أو صدر أمر بوضعه
تحت الحراسة القضائية.
- 11 أي شرط إضافي يتفق عليه الطرفان في العقد وتوافق عليه الوزارة.

المادة التاسعة: أحكام عامة

- 1 للوزارة أتمتة الإجراءات الخاصة بهذه اللائحة وتعتبر الإجراءات الإلكترونية المعتمدة من الوزارة ومحقة لصحة الإجراء الوارد في هذه اللائحة.
- 2 تختص الوزارة بتفسير وتعديل والاستثناء من أحكام هذه اللائحة ولها الحق في اتخاذ القرارات اللازمة في كل مالم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.
- 3 تعتبر اللوائح والقرارات والتعاميم الصادرة من الوزارة - بعد نفاذ هذه اللائحة - جزءًا مكملًا لها.

المادة العاشرة: الإصدار والنشر

صدرت هذه اللائحة بموجب قرار وزير الرياضة، على أن يُعمل بموجبها من تاريخ صدور القرار.